من القبور فاي اعظم من هذه الامة قال الفقيه رحمه الله اذا بكت السموات
والارضون لاجلنا فنحن اولى بالبكاء والتاسف روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها
بعد الصلوة فهي صدقة رواه ابو داود وابن ماجة وروى عن رسول الله عم
ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعل زكوة الفطر نصف صاع من
حنطة او صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين او امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قوله
على العبد مجاز لان العبد لا يكلف بالواجبات المالية ويريد به فرض ذلك
على سيده وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في اخر رمضان اخرجوا صدقة
صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف
صاع من قمح اي من بر على كل حر ومملوك ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا رواه
ابو داود والنسائي وروى عن جرير رضي الله عنه انه قال شهر رمضان معلق
بين السماء والارض لا يرفع الا بزكوة الفطر رواه ابو حفص فيجب صدقة
الفطر على كل حر مسلم ذي نصاب اي ملك نصابا فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه
وسلاحه لان ملك ما يفضل من قوت نفسه وعياله خلافا للشافعي رضي الله عنه
ويؤدي عن نفسه واولاده الصغار والعبيد الخدمة لانهم اهل والتجارة

لايجب

لا يجب عليه صدقة الفطر خلافا للشافعي رض ومدبره وام ولده لا عن
زوجته وولده الكبير الفقير خلافا للشافعي رض ومكاتبه اي لا يؤدي عن الموى
عن مكاتبه وعبيد او عبيد مشتركة بين اثنين لا فطرة على واحد منهما عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على كل واحد منهما بحصته
وقال عليهما نصفين ويجب صدقة الفطر عن العبد حال كونه مبيعا
بالخيار على البايع ان فسخ والا على المشتري يعني اذا بيع العبد بخيار
الشرط للبايع وعلى المشتري ان لم يفسخ لا على من له الخيار خلافا لزفر
يعني يجب فطرته على من له الخيار منهما نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب يعني كما يخرج من الزبيب عند ابي حنيفة رحمه الله لان البر والزبيب
متقاربان من حيث ان كلا منهما يوكل بجميع اجزائه وقالا يخرج من الزبيب
صاعا او صاعا من تمر او شعير وقال الشافعي يجب من البر صاع ايضا
لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من
طعام او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب المراد بالطعام
الحنطة ولنا ما روي عن ابن عمر ان النبي عم امر بزكوة الفطر بنصف صاع من
حنطة او صاع من تمر وهو مذهب كبار الصحابة وحديث الخدري محمول
على التبرع بالزيادة وكلامنا في الوجوب والصاع ثمانية ارطال كل رطل
عشرون استارا وكل استار ستة دراهم ونصف درهم فالرطل في
زعم ابي حنيفة رحمه

Copyright © King Saud University